

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 15 ) لسنة 2014  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
  - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

**المادة (1)**

تُعد المواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة رقم (UAE.S1971:2014)، بشأن اللائحة الفنية للعلم الإماراتي (علم الاتحاد)، مواصفة قياسية إلزامية للتطبيق لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 1 جمادى الآخرة 1435هـ

الموافق : 1 أبريل 2014م